

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٤

في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم  
بمناسبى الاحتفال بعيد القوات المسلحة  
الموافق السادس من أكتوبر لعام ٢٠١٤ ميلادية  
والاحتفال بعيد الأضحى المبارك  
الموافق العاشر من ذى الحجة لعام ١٤٣٥ هجرية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ;  
وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين  
أرقام ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ ;

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها  
والاتجار فيها المعدل بالقوانين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ;

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة :

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون  
رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢  
والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ ;

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ;

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعديل بالقوانين رقمي ١٥٨ لسنة ١٥٦ ، ٢٠٠٣ لسنة ٤ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعديل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ ، ٣٦ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر :

وعلى المرسومين بالقانونين رقمي ١٠ ، ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتغريب المنشآت :

وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحاله بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعديل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٤ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المعديل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٤ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعديل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨  
بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع  
والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨  
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنفس والإعلان عنها :  
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة

الموافق السادس من أكتوبر عام ٢٠١٤ بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٦ من أكتوبر عام ٢٠١٤  
(خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية  
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٦ من أكتوبر عام ٢٠١٤ متى كان  
المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ  
عن ستة أشهر . وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم  
قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات ولا يوضع  
المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ،  
وشرط ألا تزيد مدتتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بقتضى هذا القرار  
أيهما أقل .

### (المادة الثانية)

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك

الموافق العاشر من ذى الحجة عام ١٤٣٥ هجرية بالنسبة إلى الفئات التالية :

**أولاً-** المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى العاشر من ذى الحجة عام ١٤٣٥ هجرية (خمس عشرة سنة ميلادية).

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات.

**ثانياً-** المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل العاشر من ذى الحجة عام ١٤٣٥ هجرية ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، ويشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

### (المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

**أولاً-** الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثانى والثالث (مكرراً) والثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، والجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والوشوة .

**ثانياً-** جنايات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

**ثالثاً-** الجنايات والجناح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٥ (مكرراً)، ١١٦، ١١٦ (مكرراً)، ١٣٧ (مكرراً «أ»)، ٢٠٣، ٢٠٢ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٥٢، ٢٥٢ (مكرراً)، ٢٥٣

، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤  
، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ (مكرراً «أ»)،  
٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «أ»)، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «ب»)،  
٣١٦ (مكرراً ثالثاً)، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ (مكرراً أولاً)، ٣٢٤ ،  
٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ (مكرراً «أ»)، ٣٢٥ (مكرراً «أ») من قانون العقوبات،  
والمادتين (٥٣٤ ، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانونين  
رقمي ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ و١٥٦ لسنة ٢٠٠٤، وكذلك الجرائم التي تسري عليها  
أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين  
العقوبات، والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك،  
والأسلحة والذخائر.

**رابعاً** - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون  
العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات.

**خامساً** - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤  
في شأن الأسلحة والذخائر.

**سادساً** - الجنایات المنصوص عليها في المواد أرقام (٤١ ، ٤٠ ، ٣٤ ، ٣٣) مكرراً ،  
من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة  
المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

**سابعاً** - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨ ، ٥ ، ٣ ، ٢ ، ١) من القانون  
رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة.

**ثامناً** - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٨ بند (١)،  
١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون القضاء  
ال العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧  
والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢

- تاسعـاً - جنـاهـةـ الـكـسـبـ غـيرـ المـشـروـعـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (١٨ـ)ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٦٦ـ لـسـنةـ ١٩٧٥ـ فـيـ شـأنـ الـكـسـبـ غـيرـ المـشـروـعـ .
- عاشرـاً - الـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـوـادـ أـرـقـامـ (١٠٤ـ،ـ ١٠٣ـ،ـ ١٠٢ـ،ـ ٩٩ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١١٩ـ لـسـنةـ ٢٠٠٨ـ
- حادـىـ عـشـرـ - الـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ الـعـامـلـةـ فـيـ مـجـالـ تـلـقـىـ الـأـمـوـالـ لـاستـثـمـارـهاـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٤٦ـ لـسـنةـ ١٩٨٨ـ
- ثـانـىـ عـشـرـ - الـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (١١٦ـ)ـ مـكـرـرـاًـ (أـ)ـ مـنـ قـانـونـ الطـفـلـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٢ـ لـسـنةـ ١٩٩٦ـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٢٦ـ لـسـنةـ ٢٠٠٨ـ
- ثـالـثـ عـشـرـ - الـجـنـاهـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (١٤ـ)ـ مـنـ قـانـونـ مـكـافـحةـ غـسلـ الـأـمـوـالـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٨٠ـ لـسـنةـ ٢٠٠٢ـ
- رـابـعـ عـشـرـ - الـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـمـرـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ وـنـائـبـ الـحاـكمـ الـعـسـكـرـىـ الـعـامـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٩٢ـ الـمـعـدـلـ بـأـمـرـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ رقمـ ٢ـ لـسـنةـ ٢٠٠٤ـ ،ـ وـالـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـمـرـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ وـنـائـبـ الـحاـكمـ الـعـسـكـرـىـ رقمـ ٦ـ لـسـنةـ ١٩٩٦ـ وـالـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـمـرـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ وـنـائـبـ الـحاـكمـ الـعـسـكـرـىـ رقمـ ٥ـ لـسـنةـ ١٩٩٧ـ ،ـ وـالـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـمـرـيـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ وـنـائـبـ الـحاـكمـ الـعـسـكـرـىـ رقمـ ٢ـ لـسـنةـ ١٩٩٨ـ ،ـ ٣ـ لـسـنةـ ١٩٩٨ـ
- خـامـسـ عـشـرـ - الـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ تـنـظـيمـ زـرـعـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيةـ رقمـ ٥ـ لـسـنةـ ٢٠١٠ـ
- سـادـسـ عـشـرـ - الـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ مـكـافـحةـ الـاتـجـارـ بـالـبـشـرـ رقمـ ٦٤ـ لـسـنةـ ٢٠١٠ـ
- سـابـعـ عـشـرـ - الـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٣٤ـ لـسـنةـ ٢٠١١ـ الصـادـرـ عـنـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ بـتـجـرـيمـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـعـملـ وـتـخـرـيبـ الـمـشـآـتـ .ـ

### ( واستثناءً مما سبق )

يعفى عن باقي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هي العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفلاوا مدة عشرين عاماً متصلة منها ، وعلى لا يقل سنه عن ستين عاماً في ٦ من أكتوبر عام ٢٠١٤ أو في التاريخ الهجري الموافق العاشر من ذي الحجة عام ١٤٣٥ هجرية حسب المناسبة ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، يعفى عنهم متى نفلاوا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى لا يقل سنه عن ستين عاماً في ٦ من أكتوبر عام ٢٠١٤ أو في التاريخ الهجري الموافق العاشر من ذي الحجة عام ١٤٣٥ هجرية .

ويُوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

### ( المادة الرابعة )

أولاً - يشترط للغفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة في تقويم نفسه .
- ٢ - لا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .
- ٣ - سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يكن من المعتذر عليه الوفاء بها .

ثانياً - تشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فيمن يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م ) .